

قانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٣
بإلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة
لجهات الدولة فى الأنشطة الاستثمارية والاقتصادية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

مادة (١) :

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية، والإعفاءات المقررة للأعمال والمهام العسكرية ومقتضيات الدفاع عن الدولة وحماية الأمن القومى ، وكذلك الإعفاءات المقررة عن أنشطة تقديم الخدمات المرفقية الأساسية ، تلغى الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة بموجب نصوص القوانين واللوائح والقرارات الصادرة لجهات الدولة من وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة التى لها موازنات خاصة، والكيانات والشركات المملوكة للدولة أو التى تساهم فى ملكيتها ، وذلك فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية أو الاستثمارية التى تباشرها ، وتخضع للقوانين المنظمة لهذه الأنشطة .

مادة (٢) :

تستمر التعاقدات التى أبرمت قبل العمل بأحكام هذا القانون خاضعة للقوانين واللوائح والقرارات التى أبرمت فى ظلها إلى حين إتمام تنفيذها.

مادة (٣) :

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٤) :

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٥ يوليو سنة ٢٠٢٣م) .

عبد الفتاح السيسى